

Distr.
GENERAL

A/RES/50/183
6 March 1996

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

١٨٣/٥٠ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تنبع من الكرامة الأصلية للفرد،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والافتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدت مظاهرها فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

(١) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٢)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سلم بأنه ينبغي الاضطلاع بعملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي^(٣)،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تقر بأن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والاعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً في هذا المجال،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دوراً هاماً تضطلع به في نشر التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإدراكاً منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في أمور الدين والمعتقد،

وإذ ترحب بتضمين الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح، مناسبات تتصل بالتسامح وتنوع الأديان،

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

(٢) انظر: A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(٣) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٧.

- ١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛
- ٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية، للجميع دون تمييز، ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛
- ٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛
- ٤ - تدين كافة أشكال الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني والتعصب في الدين أو المعتقد؛
- ٥ - تحث الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛
- ٦ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٧ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛
- ٨ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العمامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛
- ٩ - تطلب من جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب من الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١١ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١٢ - تري أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك، قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات المهمة الأخرى بنشر نص الإعلان على سبيل الأولوية العليا؛

١٣ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، أن يراعي خبرات مختلف الدول فيما يتعلق بأنجع التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد وللتصدي لجميع أشكال التعصب؛

١٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٦ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومنها الأعمال المتعلقة بصياغة نصوص قانونية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجع هذه الجهود، وتدعو تلك المنظمات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٢١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥